

المجلس (3) | تبصير الناسك بأحكام المناسك | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا يهديه الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدي - 00:00:02

ودين الحق ينكره على الدين كله وبلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الامة. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد فان الله عز وجل اوجب على عباده - 00:00:22

حج بيت الله الحرام. وجعله احد اركان الاسلام. التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف وقد جاء ذلك في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله - 00:00:42

غنى عن العالمين وجاء في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - 00:01:02

وجاء في حديث جبريل المشهور انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلاً - 00:01:23

هذه ادلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ان الحج لازم لكل مسلم لكل مسلم آآ عاقل بالغ اه حر قادر بذلك في العمر مرة واحدة - 00:01:42

وما زاد على ذلك فهو تطوع لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لاصحابه يوم من ايام الله كتب لكم الحج فحجوا فقام رجل وقال يا رسول الله في كل عام - 00:02:05

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو قلت نعم لو وجبت ولو وجبت ما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع فجعل الله عز وجل الحج فرضاً على كل مسلم في عمره مرة واحدة. وما زاد على ذلك فهو تطوع - 00:02:19

وهذا من تيسير الله عز وجل في تشرعه لانه شرع للناس ويسهل فهم ما لا يطيقون ولم يفرض عليهم الحج سنين كثيرة في عمر الواحد سنين عديدة وانما اوجبه مرة واحدة - 00:02:40

وانما اوجبه مرة واحدة فهذه نصوص من كتاب الله ومن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام تدل على ان الحج فرض وانه احد اركان الاسلام وانه يجب في العمر مرة واحدة - 00:02:58

وقد جاء في فضل الحج وال عمرة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه الصلاة والسلام - 00:03:20

من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله - 00:03:35

قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور كل هذه ادلة تدل على فضل الحج وال عمرة وان فضلهما عظيم وثوابهما جزيل عند الله سبحانه وتعالى

نمان الحج له شروط وله اركان وله واجبات - 00:03:50

فالشروط لا بد منها لابد من ان نكون الذي اداتها توفر فيه الشروط ويكون ان يكون مسلما فالحج لا يكون من كافر لانه لا بد لمن يحج ان يكون يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله - 00:04:13

والكافر ليس كذلك فالحج لو حصل منه فانه لا يصح وهو باطل وعمله مردود لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة من اعمال التي هي احسان - 00:04:35

من الاحسان الى البر بالوالدين وصلة الارحام واعطاء المساكين وبذل وجوه الاحسان من الكافر لا يفيده شيئا لان الكفر لا ينفع معه عمل صالح العمل الصالح لابد ان يكون مبنيا على الایمان بالله ورسوله عليه الصلة والسلام - 00:04:54

اما ان يكون كافرا ويأتي بالاعمال الطيبة فان ذلك لا يفيده شيئا في الدار الاخرة لان الله يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه منتشرة - 00:05:18

فاذما يصح الایه؟ الحج يصح من المسلم ولا يصح من كافر ولا يجوز الكافر ان يحج وهو لم يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. ولا يمكن من دخول الحرم - 00:05:35

لان الله يقول انما المشركون نجس ولا الحرام بعد عامهم هذا يعني قبل ذلك كانوا الكفار يدخلون ولكنه بعد ان فرض الحج الرسول عليه الصلة والسلام اعلن انه لا يحج بعد الان المشرك ولا يطوف بالبيت عريان كما هو معروف عندهم في الجاهلية. فالكافر لا ينفعه اي عمل - 00:05:50

اي عمل يعمله لا يفعله الاعمال الطيبة التي لم تسبق باشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله والدخول في هذا الدين الحنيف هي لاغية ولا عبرة بها ولو انفق ما انفق - 00:06:13

من الاحسان ومن صلة الارحام والاقارب والبر بالوالدين. كل ذلك لا ينفعه شيئا عند الله عز وجل لانه ينفع المسلمين وينفع ما كان مسلما. اما من كان كافرا فلا ينفعه عمل يعمله. لانه لم يسبق - 00:06:28

او لم يكن قبله او لم يكن مبنيا على شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وكذلك ان يكون مكلفا وهو البالغ العاقل - 00:06:47

فالمحنون الذي لا عقل له ليس مكلفا ولا يصح منه الحج لو حج لانه لا عقل له ولا انه غير مكلف. وقد رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والصغير حتى - 00:07:03

يبلغ النائم حتى يفيق المجرم مرفوع عن القلم فلا حج له وكذلك الصغير قبل ان يبلغ لا يجب عليه الحج ولكن يجوز له الحج ويصح منه الحج ويكون نافلة - 00:07:20

ويكون نافلة اذا وجد قبل البلوغ لان النبي عليه الصلة والسلام رفعت له امرأة صبي وكانت راكبة على بعيرها فقالت يا رسول الله هل هذا حج فقال نعم ولك اجر - 00:07:41

يعني له حج وانت لك اجر لكونك حججتيه ولكنك قمت في حجه وتوليت ذلك وقمت به لك اجر وله حج والصغير حجه له ليس لوالديه او لاحد من والديه كما يظنه بعض الناس حج الصغير لامه او ابيه لا حجه له - 00:07:55

ولكنه نافلة ولكن من حج به يكون له اجر وقد جاء يعني بعض الصحابة آآ انه آآ احد الصحابة قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين - 00:08:18

حجبة بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين. فالحج يصح من الصغير غير المكلف الذي لم يبلغ وحجه له ومن قام بتحججه فانه مأجور على فعله. وليس الحج له كما ذكرت - 00:08:40

وانما الحج للصغير ولكنه لا يكفيه عن حجة الاسلام فانه اذا اذا بلغ فانه يجب عليه ان يحج حجة الفرض واما ذاك نفل الذي هو الحج الذي حصل له وهو صغير. سواء كان اه صغير جدا - 00:09:00

او كان عنده تمييز المهم ما دام انه لم يحصل له البلوغ فانه يصح منه لحج نافلة ولا يكفيه عن الفرض فاذا بلغ فانه عليه ان يحج

حجۃ الاسلام حجۃ الفرض - 00:09:21

المنام انه حصل منه جماع واحتلام فانه يكون بـ 00:09:40 باحتلامه

او ينبع شعر خشن عند القبل فانه يكون بذلك بالغا. وان لم يحصل لا هذا ولا هذا وامض عشرة سنة يكون قد بلغ لكن اذا وجد منه الاحتلال او نيات الشعر - 00:10:07

قبل سن الخامسة عشرة او بعد بلوغ الخامسة عشرة فانه يكون مكلفاً ولأن يصل الخامسة عشرة خمس عشرة من السنين اذا لم يحصل قبله شيء لأن الاحتلام يمكن للانسان يحترمه وهو ابنه احدى عشر او ابن ابن اثنا عشر او ثلاثة عشر - 00:10:24

وقد جاء عن **الإمام الشافعي** أنه قال **رأيت جده لها احدى وعشرين سنة - 00:10:47**

جدة عمرها احدى احدى وعشرون سنة فان البلوغ يحصل اما بالاحتلام او ببنبات الشر الخشن حول القبل او ببلوغ خمسة عشر سنة
وتزيد المرأة على هذه الامور الثلاثة الحيض فانها اذا حاضت - 00:11:07

يعني في سن مبكرة قبل بضوء خمسة عشر سنة فهي قد بلغت اذا العلامات عند الرجال والنساء ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء احتلام من بيت شعر خشن عند القبل كل خمس عشر سنة وتزيد المرأة الحيض - 00:11:31

فانها اذا حصل منها احد هذه الامور الاربعة فانها تكون قد بلغت يعني ثلاثة اذا كانت التي هي قبل بلوغ خمسة عشر سنة هذه توجد قد توجد قبل خمسة الاف سنة - 00:11:51

لكن اذا كبرت خمسة عشر سنة وهي ما حصل لها لا هذا ولا هذا هي تعتبر بالغة. لأن اتمام خمسة الاف سنة يكون فيه البلوغ. او يكون معه البلوغ - 06:12:06

عليه الصلاة والسلام في ذلك - 00:12:19

الامور كلها يكون مسلما بالغا عاقلا اه يكون مسلما بالغا عاقلا - 00:12:56

ويعني اه وان يكون مستطينا يعني عنده قدرة ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا مستطينا والاسطاعه هي ان الاستطاعه في الجسم والاستطاعه بالمال الانسان يكون مستطينا ببدنه وبماله ويكون غير مستطيع ببدنه وبماله - 00:13:19

لأنه اذا كان مستطينا ببدنه وماله فعليه نحج لأنه يقول ولله الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي حديث جبريل ان استطعت اليه سبيلا وان تحج البيت اذا استطعت ان استطعت اليه سبيلا - 00:13:46

فمن كان صحيحاً الجسم واجداً للمال فان الحج واجب عليه لأن الاستطاعة وجد في حقه لأن شرط الاستطاعة وجد في حقه وإن كان صحيحاً في جسمه ولكنه غير مستطيناً في ماله - 00:14:03

فانه لا يجب عليه الحج لانه ما عنده مانع وان كان مستطاعا في ماله ولكنه ظعيفا في جسمه فان كان جسمه الضعف الذي حصل فيه مرض لا يرجى برؤه او انه هرم وشيخوخة - 00:14:24

يستطيع السفر والركوب فانه يخرج من ماله - 00:14:43

المرض هذا لا يمنع يمرض هذه السنة يشفى في السنة الثانية - 00:15:01

لكن اذا كان في مرض مستمر دائم لا يستطيع معه السفر فهذا له ان يريد. اذا كان هرما كبيرا لا يستطيع السفر ايضا له ان ينhib حيث يكون قادرها حيث يقود قادرها بماله. هذه خمسة شروط - [00:15:22](#)

يستوي فيها الرجال والنساء وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو وجود المحرم الذي يسافر معها وجود المحرم الذي يسافر معها. لأن المرأة لا يجوز لها ان تتسافر الا مع ذي محرم - [00:15:38](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو رجل بامرأة الا مع ذي محرم. ولا تتسافر امرأة الا مع ذي محرم فاذا من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة اضافة الى الشروط السابقة ان تكون ان يكون لها محرم - [00:15:54](#)

والمحرم هو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح بحسب كابيها وابنها واخيها وعمها وخالها ويعني ابناء يعني آآ ابناء آآ ابناء اختها وابناء آآ اخوها - [00:16:12](#)

يعني من تحرم عليه من لا يجوز ان يتزوجها هذا هو المحرم بنسد او سبب اما مصاهرة اما رضاعة واما مصاهرة بان يكون ابنتها من الرضاعة واخوها من الرضاعة وابوها من الرضاعة - [00:16:39](#)

وكذلك او مصاهرة بان يكون يكون والد زوجها ان يكون والد يعني زوجها انها حديدة ابنته يعني زوجة لابنه وآآ كذلك يعني كل من كان له آآ من تحرم عليه بسبب المصاهرة - [00:16:55](#)

من تحرم عليه بسبب المصاهرة فانها يكون محرما لها اما من يكون بخلاف ذلك بمعنى انه ليس هناك آآ نسب ولا سبب مباح لا من رضاعة ولا المصاهرة ولا من مصاهرة يعني حيث لا يكون شيئا من ذلك - [00:17:20](#)

يعني بان يكون اه ليس قريبا لا من النسب ولا من السبب فانه يكون اجنبيا والاجنبي لا يكون محرما لان المحرم هو من تحرم عليه زوجها او ما تحرم عليها التأييد بنسب او سبب مباح - [00:17:43](#)

اما اذا كان المحرمية غير دائمة وانما هي مؤقتة كزوج اخت المرأة لان الرجل لا يجمع بين الاختين فاذا كانت عنده اختها لا يجوز لها ان يتزوج الثانية التي ليست التي اختها اذا تزوج احدى الاختين - [00:18:03](#)

فان الاخت الثانية حرام عليه ما دامت اختها في عصمه لكن لو ماتت التي عنده يتزوج الثانية ولو طلق امرأته وخرجت من عندها تزوج اختها هذا هذا تحريم مؤقت - [00:18:28](#)

فلا يكون محرما محرما تحريم المؤبد هذا هو الذي آآ يكون معه آآ تحريم والذي يصلح ان يكون محرما لها في السفر يعني يسافر معها ويكون محرما لها - [00:18:49](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل من امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تتسافر الا مع ذي محرم ولا يخلو رجل مع امرأة الا مع ذي محرم الا مع ذي محرم - [00:19:10](#)

فالخلوة لا تجوز بالمرأة والسفر يعني بالاجنبية لا يجوز وانما الخلوة بذوات المحارم والسفر يكون بذوات المحارم هذه هي شروط الحج والشرط السادس خاص بالمرأة خاص بالمرأة وهو وجود المحرم الذي آآ يسافر معها في آآ في سفرها لحجها. وهذا المرأة لا يجوز ان تتسافر اذا - [00:19:20](#)

يحرم في الحج وغيره في اي سفر سواء كان حاجا او غير حاج لكن لو ان امرأة حجت بدون محرم فحجها صحيح ولكنها اثمة حجها صحيح لانها توفر فيه شروطه توفرت فيه اركانه - [00:19:51](#)

واما شرط المحرم واما شرط المحرم فقد تختلف فيها لو حجت ولكنه شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لانها لو فعلت صحة ولكنها اثمة لانها عصت الله ورسوله عليه الصلاة والسلام - [00:20:14](#)

لكونها سافرت بدون محرم فتحصل حجها ولكنها تأثم لوقوعها في المعصية ولكنها تأثم بوقوعها في المعصية هذه هي هذه شروط الحج التي اذا توفرت الانسان وجب عليه ان يحج ثم انه اذا حج - [00:20:33](#)

فحجه وعمرته لها اركان وواجبات اركان لابد منها لان الانسان اذا ما فعلها ما يعتبر حصل الحج له حتى يستوفيها يسوء فيه الاركان والاركان ثلاثة للعمره ويزيد الحج ركنا رابع - [00:20:54](#)

الاركان المشتركة الاحرام وهو الدخول في النسك الدخول في النسك هذا لا بد منه لانه يعمل الا بنية انما الاعمال بالنيات فاذا ما دخل الانسان في النسك ما يعتبر دخل في الحج ولا في العمرة - 00:21:22

فاذا لا بد من الدخول في النسك وان يكون ذلك بالقلب. وان تلفظ بما نوى جاز فلو نوى العمرة بقلبه وهو ممتنع وقال مع ذلك لبيك عمرة صحة وجاءت بذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:21:43

انه كان يقول لبيك عمرة او اللهم لبيك حجا وعمره او لبيك حجا وعمرة كان عليه السلام يتلفظ بما نواه لكن الاساس والركن هو عقد النية لان العمل لا بد من نية والله والرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - 00:22:02

انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات فاذا الدخول في النسك سواء كان عمرة سواء في غير اشهر الحج التي لا علاقه لها بالحج او في اشهر الحج اللي هي عمرة التمتع - 00:22:22

او كان قرانا جمع فيه بين الحج والعمرة او افرادا افرد فيه الحج فانه لا بد من عقد نية في القلب وان يكون الانسان دخل وهذا مهنة تكبيرة الاحرام الاحرام - 00:22:45

الدخول في النسك مثل تكبيرة الاحرام بالنسبة للصلوة فالانسان لا يكون داخلا في النسك الا اذا احرم يعني ونوى ليس الاحرام لبس الازار والرداء الانسان يمكن ان يلبس الايذار ورداء وهو غير محرم - 00:23:01

يمكن يستعد في المدينة قبل ان يذهب للحج في بيته يغتسل ويأخذ ما يحتاج الى اخذ ويلبس الازار والرداء وينوي من الميقات قبل ان يصل الى الميقات ما يقال له محرم - 00:23:19

ولهذا لو غطى رأسه وهو في طريقه الى الميقات لا يأس لانه ما احرام يا وجعل الرداء على راسه وهو رايج للميقات نعم لانه ما يعتبر محرم لبس الاحرام ليس لبس لباس الاحرام ليس احرام - 00:23:37

فللإنسان يعني يتهيأ في المدينة ويلبس ازاره ورداءه ولكن لا ينوي ينوي من الميقات وله في الطريق ان يغطي رأسه في احرام في ازاره في رداءه لان لا يشاور محرم حتى ينوي - 00:23:57

اذا النية هي الدخول في النسك والنية في الدخول في النسك مثل تكبيرة الاحرام صلاة الانسان قبل ان يقول الله اكبر تكبيرة الاحرام ما يعتبر دخل في الصلاة لكن اذا قال الله اكبر دخل في صلاته - 00:24:12

ولهذا قيل للحرام احرام ولتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام يحرم بعدها امور كانت حلالا قبلها يدخل بعدها امورا كانت حلالا قبلها لان قبل ان يقول الله اكبر الاحرام له ان يأكل وله ان يشرب وله ان يمشي ويقوم ويجلس ويتكلم - 00:24:28

ويتصرف لانه ما دخل في الصلاة لكن اذا قال الله اكبر لتكبيرة الاحرام حرم عليه امور كانت حلالا له قبل ان يقولها قبل ان يقول الله اكبر يلتفت ويتكلم ويحاطب ويقوم ويجلس ويروح ويجي ويأكل ويسرب - 00:24:53

يتصرف لانه ما دخل في الصلاة لكن اذا اتى بتكبيرة الاحرام حرم عليه امور كانت حلالا له قبل ذلك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:25:11

فالتحريم اللي هو تكبيرة الاحرام دخوله في الصلاة وهذا مثل الدخول في النسك الاحرام وتحليلها التسليم ينتهي منها بالتسليم. وكذلك المحرم ينتهي بالتحلل ينتهي من حجه او عمرته بالتحلل. الا ان فيه تحللان. تحلل اول وتحلل اخر - 00:25:31

بالنسبة للحج تحلل اول يحل مع كل شيء الا النساء وتحلل اخر يحل معه كل شيء حتى النساء يحل معه كل شيء حتى النساء فاذا الاحرام هو الركن من اول من اركان - 00:25:55

من اركان الحج والعمرة وبعض العلماء يطلق عليه شرط وعلى كل حال هو امر لا بد منه سواء اطلق عليه شرط او انه ركن لكنه ركن لانه به الدخول لانه به الدخول - 00:26:12

في آآ النسك هذا هو الشرط الاول ودليله انما الاعمال بالنيات الركن الثاني بالنسبة للعمرة وكذلك بالنسبة للعمرة طواف العمرة يروح سمكة يطوف طواف العمرة ركن من اركانه ويسعى بين الصفا والمروة - 00:26:28

ركن من اركان العمرة كان عمره ثلاثة الاحرام طواف العمرة وسعي العمرة يزيد الحج ركن الرابع وهو الوقوف بعرفة لان الحاج عنده

احرام ودخول في النسك وعنه طواف الافاضة وعنده سعي بين الصفا والمروة - 00:26:52

هذه الثلاثة موجودة عند الحاج وهي موجودة عند المعتمر هذه الثلاثة مشتركة بين الحج والعمره فالمعتمر يدخل في الاحرام وال الحاج يدخل في الاحرام والمعتمر يطول طول العمره ويسأل ينصفون المرأة للعمره - 00:27:18

كل حاج ان كان مفردا عليه طواف الافاضة وسعي بنصف عمره للحج وان كان قارنا عليه طواف الافاضة وسعي صومه للحج والعمره لان الطواف للمعتمر لحجه وعمرته طواف الافاضة وسعي لحجه وعمرته - 00:27:38

يزيد الحج شرط ركنا رابعا وهو الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة يبدأ من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة ليلة النحر من وصل الى عرفة في اي وقت من هذا الوقت - 00:28:01

فانه يعتبر ادرك عرفة وكذلك عند يعني قول بعض اهل العلم وقول صحيح انه لو وقف من الفجر يوم عرفة فان وقوفه صحيح لكن من وقف او من وصل الى عرفة قبل - 00:28:22

الزوال يبقى بها بعد الزوال الى الغروب لكن لو لكنه كله وقت للوقوف يعني من طلوع الفجر لكن كون الانسان يعني يصل الى عرفة ويببدأ بالوقوف بعد الزوال هذا هو الاولى - 00:28:40

لكنه لو لم يوجد منه الوقوف الا قبل الزوال فانه يعتبر ادرك باحاديث عروة بن مدرس رضي الله عنه انه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني ابني جئت من جبل طي وانني اكللت راحلتي وانني ما وجدت وقد جبلا لوقفت عليه او حبلا لوقفت عليه فهل لي من - 00:28:58

قال من صلى صلاتنا يعني الفجر في مزدلفة وكان وقف قبل ذلك ساعة من من ليل او نهار فكلمة بالنهار تشمل من طلوع الفجر لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال - 00:29:21

فالاولى ان يكون الوقوف بعد الزوال ومن وصل الى عرفة في النهار يبقى فيها الى الغروب حتى يعني اه ثم ينصرف ومن لم يصل الى عرفة الا بعد الغروب - 00:29:35

يعتبر ادرك الوقوف اذا هذا هو الركن الرابع من الاركان معناها ان الانسان لو لم يأتي بالركن يعتبر ما حج اما بالنسبة للنية فانه اذا ما نوى يعتبر ما حصل منه - 00:29:51

اذا ما دخل في النسك اعتبرنا ما دخل في الاحرام والطواف والوقوف بعرفة اذا طلع الفجر من ليلة النحر وهم ادرك عرفة خلاص تأتي الحج هذه السنة يتحول الى عمرة - 00:30:10

ويطوف ويصعد ويقصر لان الحج خلاص ما في وقوف بعد طلوع الفجر من فاته الوقوف فاته الحج اما الطواف والسعى فلا فلا يفوتان من ترك طواف الافاضة او السعي ناسيا او جاهلا - 00:30:26

وسافر الى بلدة عليه انه يرجع ليطوف ويصعد لأن علاش له وقف محدد لكن وقوف له وقت محدد اذا انتهى ما في حج لكن من وقف بعرفة ولم يطل طرف الافاضة او لم يسع بين صفوف المرأة - 00:30:44

وسافر الى بلده يمكن ان يرجع ولا يعتبر ثم حجه الا اذا رجع وطاف طواف الافاضة او اوسع بين الصفا والمروة لانهما ركنا لكن ليس لهما وقت محدد لا يفعلن الا به - 00:31:02

فانهم يفعلون ولو مضى على ذلك سنين ولو مظى على ذلك سنين لكن من كان له زوجة وجاء معها قبل ان يأتي ويطوف ويصعد عليه شاة يذبحها بمكة عليه شاة يذبحها بمكة - 00:31:20

لانه حصل بعد التحلل الاول يعني الاول حصل بالرمي وبالحلق والتقصير والتخلل الثاني اللي هو الطواف والسعى بعده يعني حصل بعد ذلك وبينهما يحل كل شيء الا النساء يعني بينك الحل الاول والتخلل الثاني يحل كل شيء الا النساء. واذا وجد التخلل الثاني - 00:31:36

اللي هو الامور الثلاثة اللي اخرها الطواف حل له كل شيء حتى النساء اذا هذه اركان الحج معنى الافهام انه لابد من وجودها. ولا تجبر بدم ولا يغنى عنها شيء - 00:32:00

بل لا بد من فعلها هذا معنى ركن الاركان هذا معنى كونها اركان معناه فعلها لازم ومن ذهب غير طائفها وغير ساع فانه لا يعتبر حجا حتى يرجع ويطوف وهو رفاضة ويسمى بين الصفا والمروة - 00:32:16

لكن ما يقال ان فاجر الحج لانه ما يفوت في حال في ترك الطواف والسعى الذي يفوت الوقوف الذي يفوت هو الوقوف هذه اربعة اركان ثلاثة مشتركة بين الحج وال عمرة - 00:32:35

وهما الاحرام والطواف والسعى وواحد مختص بالحج وهو الوقوف بعرفة اما الواجبات فهي منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص ومنها ما هو خاص بالحج والواجبات لو تركها الانسان - 00:32:54

ناسيا او جاهلا عليه دم وهي شاة عن كل واجب يذبح في الحرم ويجعل فقراء الحرام ولا يأكلوا منه شيئا لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه عنهم من ترك نسكا فعليه دم - 00:33:22

من ترك من سكان فعليه دم فاذا اذا كان تركه نسيانا او جهلا وفاة الوقت يجبره بذنب وان فعله متعمدا فيجبره بدم وهو اثم لانه تعمد ترك الواجب يعني فرق بين المتعمد - 00:33:43

وبين الجاهل والناسي ان الجهل والناسي لا اثم عليه يؤدي يؤدي الذي يجبره وهو الدم ولهذا يقال للدم دم جبران لان من ترك نسكا عليه دم يقال للدم دم جبران - 00:34:06

ايش معنى جبران؟ يعني يجبر النقص يجبر النقص اللي هو ترك الواجب وهذا غير الهدي للقارى والمتمتع هذا يقال يهدم شكران لانه ما في ما في نقص يجبر بل هذا كمال - 00:34:25

وزيادة في الكمال لانه ادى شكر الله عز وجل لانه ادى نسكين في سفر واحد شكر الله عز وجل لانه ادى ابن سكين هما الحج وال عمرة في سفر واحد اما - 00:34:40

الواجبات التي يتركها الانسان ويكون عليه فيها دم فهذا يقال دم جبران جبر نقص نقص وجود يجبر بدم هذه الاركان هذه الواجبات هي سبعة اول الاحرام من الميقات الاحرام لم يقات - 00:34:58

الانسان لا يتتجاوز الميقات الا وقد احرم اذا كان يريد حج وعمره ليس على كيفه يعني يمشي ومتى اراد ان يحرم لا اذا كان جاء للحج او العمرة فلا يتتجاوز الميقات الا وقد احرم - 00:35:18

فان تجاوزه واحرم بعده ان كان متعمدا ان يأثم ويكون عليه الدم الذي هو جبر للنقص الاحرام من الميقات لان الركن هو الاحرام الاحرام اللي هو الدخول واما هذا من الميقات - 00:35:34

احرام من الميقات هذا هو الواجب واما ذاك الدخول في النسك هو الاحرام وكونه من الميقات هذا يعتبر واجب من تجاوز الميقات غير حرم واحرم بعده ترك واجبا فعليه دم - 00:35:55

ثم يعني بعد ذلك الحلق والتقصير او الحلق والتقصير يعني وهذا للعمرة الاحرام للميقات في كل العمرة وللحج والحلق والتقصير يكون للعمرة وللحج يكون للعمرة وللحج فاذا كونها احرمنا الميقات - 00:36:14

هذا يعني واجب للحج وال عمرة وكونه يقصر او يحلق هذا واجب للحج وال عمرة نسخ من المناسب واجب انه يأتي به يعني سواء كان معمتمرا عند النهاية عندما يطوف ويسمى يقصر او يحلق - 00:36:38

وكونه حاجا عندما يرمي الجمرة بعد ما يجي من عرفة ومذلفة يحلق او يقصر لكن الحلق افضل من التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة - 00:37:01

والمحصرين مرة واحدة اذا هذان مشتركان بين الحج وال عمرة هذان واجبان مشتركان بين الحج وال عمرة يبقى خمسة هذه للحج مضافة الى المشترك يعني فارغ بالنسبة للحج الوقوف بعرفة الى الغروب - 00:37:16

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها حتى غربت الشمس ولم ينطلق منها الا بعد الغروب بعد ما غربت وتحقق الغروب وسقط القرص يعني ودخل وقت المغرب انطلق صلى الله عليه وسلم - 00:37:43

دون ان يصلى المغرب والعشاء في عرفة فصلهما في مذلفة اذا الواجب الثالث ان يكون لان من وقف بها نهارا يستمر بها الى غروب

الشمس. لا يخرج منها قبل غروب الشمس - [00:37:59](#)

ثم الرابع المبيت في مزدلفة يبيت الانسان بمزدلفة وهذا واجب ويرخص آآ الضعفاء والنساء ضعفاء ومن في حكمهم الانصراف اخر الليل هذا الرابع الخامس رمي الجمار يوم العيد العقبة وهي من تفريق الجمرات الثالث - [00:38:17](#)

السادس المبيت بمنى ليالي التشريق ليلة احدى عشر واثنى عشر لجميع الحجاج والثالث عشر لمن اراد التأخير هذا هو السادس واجب السابع طواف الوداع عند مغادرة الانسان مكة وانتهاه يعني وكونه ما بقي عليه الا ان يسافر - [00:38:48](#)

عند السفر او قبيل السفر يطوف وهو الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني امر الناس بان يكون اخذ عليهم البيت والا انه خف عن الحائض قال عليه الصلة والسلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخراج البيت - [00:39:18](#)

وقال الصحابي امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا ان اخفف عن الحائض الا ان يخف على الحيض ومثلها النفاسة يسقط عن الحائض والنفاسة طواف الوداع وغيرهم يجب عليهم طواف الوداع - [00:39:36](#)

هذه واجبات سبعة من تركها ناسيا او جاهلا عليه دم ومن تركها متعمدا عليه الدم وعليه الاثم لانه اقدم على ترك الواجب وعصى في ترك الواجب ويكون عليه الفدية ويعتبر اثما ومن كان ناسيا او جاهلا - [00:39:52](#)

يعني فهذا ليس عليه الا الدم الذي هو جبر للنقص الذي هو جبر للنقص والانسان يحرص قبل حجه ان يكون متفقا بالحج وعارفا ما هو مطلوب منه حتى يقدم على بينة - [00:40:21](#)

ولا يذهب بدون بينة ثم يقع ويأتي يسأل قبل ان تحتاج الى سؤال اعرف الاحكام واتخذ لك منسك من المناسك المشتملة على احكام الحج واقرأها واستفدها وهناك من سيكون للشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه - [00:40:47](#)

اسمه التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج وال عمرة وزيارة على ضوء الكتاب والسنة وهو وهو منسك مفيد جدا وهناك منسك اخر اسمه تفسير الناسك باحكام المناسك وهو موجود عند ابواب المسجد النبوى - [00:41:08](#)

في في الاماكن التي فيها الدعاة يمكن الانسان ان يحصل على نسخة منه اي انسان يأتي من جميع الابواب يعني فهو يزرع في تلك الاماكن ويستفيد الانسان قبل ان يدخل في الحج وقبل ان يعمل اعمال يعرف ما هو المطلوب منه - [00:41:30](#)

قبل ان يقدم على عمل على غير بينة ثم يقع في مخالفة ثم يأتيه يسأل الانسان يعرف قبل ان يتعرض للوقوع في المخالفات فيكون على بينة ويقدم على بينة ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما في رضاه وان - [00:41:51](#)

لما يستمعوا القول فيتبعوا احسنه وان يوفقنا جميعا لاداء الحج وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال انه سبحانه وتعالى جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:42:11](#)